

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 538 @ وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز لأن اللبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة .

وفي القهستاني فإن جدته الطئر فالاعتبار ليمينها ولبينتهم وإن أقام كل بينة فبينتها وهذا إذا شهدوا أنه أرضعته بلبن شاة وما أرضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل لأنها شهادة على النفي بخلاف الأول فإن النفي فيها دخل في ضمن الإثبات كما في المحيط وفي الغرر بخلاف ما إذا دفعته إلى خادماتها حتى أرضعته حيث تستحق الأجر ولزوجها أي لزوج الطئر وطؤها إذا أراد لأنه حقه فلا يتمكن المستأجر من إبطاله لا وطؤها في بيت المستأجر إذا منع المستأجر عن الوطاء فيه لأنه ملكه فيمنعه فإن لم يمنع بل أذن فيه جاز وله أي لزوج الطئر فسخها أي الإجارة إن لم تكن الإجارة برضاه سواء كان تشينه إجارتها بأن كان وجيها بين الناس أو لم تشنه في الأصح لكن ليس على الإطلاق بل إن كان نكاحه أي نكاح الزوج ظاهرا بين الناس أو يكون عليه شهود صيانة لحقه لا أي ليس له أن يفسخ الإجارة إن أقرت المرأة به أي بالنكاح لأن الإقرار حجة قاصرة غير مقبولة في إبطال حق الغير وهو المستأجر ولأهل الطفل فسخها أي الإجارة إن مرضت الطئر أو حبلت لأن الحبل والمریضة تضر بالصغير وكذا تفسخ المرضعة إذا مرضت أو حبلت إن خيف عليها وكذا تفسخ إذا تقيأ لبنها أو كانت سارقة أو فاجرة ثابتا فجورها بخلاف ما إذا كانت كافرة كما في شرح الكنز وغيره